التطور الوظيفي لقوات حفظ السلام وفق ميثاق منظمة الأمم المتحدة

مصطفى نوعي [1]

[1] طالب دكتوراه، مخبر البحث في تطوير التشريعات الاقتصادية ، معهد الحقوق والعلوم السياسية ، المركز الجامعي تيسمسيلت، 38000، الجزائر

البريد الإلكتروني: naouai.mustapha@cuniv-tissemsilt.dz

مصطفى قزران [2]

[2]أستاذ محاضر قسم"أ" معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي آفلو، 03001 الجزائر.

البريد الإلكتروني: kezmus@yahoo.fr

الملخص:

لقد كان هاجس الأمم المتحدة دائما بمسألة حفظ السلم والأمن الدوليين ، حيث أوجدت آليات سلمية متمثلة في قوات حفظ السلام الدولية ، التي تساهم في إخماد بؤر توتر النزاعات المسلحة.

والمقصد الرئيسي، هذا الهدف يأتي على رأس أولوياتها، ومن أجل تحقيق هذا الغرض أوجدت مجموعة من الآليات انطلاقا من تحديد هيكلة وبنيان المنظمة ممثلة في الأجهزة الرئيسية لاسيما الجهاز التنفيذي فيها وهو مجلس الأمن الدولي ، ولعل من أبرز الأمثلة التي تساق في معرض التطور الوظيفي لأداء المنظمة هو إنشاء آلية مستحدثة لتعزيز السلام ومن وقوع ما يهدده ممثلة في قوات حفظ السلام ، وعليه كان لزاما تسليط الضوء على هذه الديناميكية الجديدة من حيث التكوين وفعالية الأداء والمشروعية وهو ما تحاول هذه الدراسة البحث فيه.

الكلمات المفتاحية:

قوات حفظ السلام ، ميثاق منظمة الأمم المتحدة

تاريخ إرسال المقال: 2020/04/14، **تاريخ مراجعة المقال:** 2021/12/20، **تاريخ نشر المقال:** 2021/12/31.

لتهميش المقال: مصطفى نوعي، مصطفى قزران "التطور الوظيفي لقوات حفظ السلام وفق ميثاق منظمة الأمم المتحدة"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 03، 2021.، ص ص. 469-486.

المقال متوفر على الرابط التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/72

المؤلف المراسل: مصطفى نوعي، mostafauniv3112@gmail.com

The career development of peacekeeping forces in accordance with the Charter of the United Nations

Summary:

The United Nations has always been obsessed with the issue of international peace-keeping and security, creating peaceful mechanisms represented by international peacekeeping forces, which contribute to putting out hotbeds of tension in armed conflicts.

The main objective, this goal is the highest priority, and in order to achieve this purpose, a set of mechanisms has been created, based on the identification of the structure and structure of the organization represented in the main organs, particularly the executive branch, the United Nations Security Council.

Perhaps one of the most prominent examples presented in the career development of the organization's performance is the establishment of an innovative mechanism for promoting peace and the occurrence of threats posed by a representative in the peacekeeping forces. What this study is trying to research.

Keywords:

Peacekeeping forces, Charter of the United Nations.

Le développement de carrière des forces de maintien de la paix conformément à la Charte des Nations Unies

Résumé :

L'Organisation des Nations Unies a toujours été obsédée par la question du maintien et de la sécurité de la paix internationale, établissant des mécanismes pacifiques représentés par les forces internationales de maintien de la paix,contribuant ainsi à la répression des foyers de tension dans les conflits armé

L'objectif principal est que cet objectif soit la priorité ultime et, à cette fin, un ensemble de mécanismes a été mis en place, basé sur la définition de la structure et de la structure de l'organisation représentée dans les organes principaux, et en particulier le pouvoir exécutif, le Conseil de sécurité des Nations Unies. L'un des exemples les plus notables de l'élaboration de carrières de la fonction publique de l'Organisation est la mise en place d'un mécanisme novateur pour promouvoir la paix et les menaces posées par un représentant des forces de maintien de la paix. Ce que cette étude essaie de trouver.

Mots clés: Forces de maintien de la paix, Charte des Nations Unies.

مقدمة

كان من الطبيعي – نتيجة للتباين في المصالح بين الدول واختلاف نظرة كل منها إلى اعتبارات أمنها الخاص، علاوة على ما أحدثته عوامل التطور– أن يصطدم النظام الذي وضعه ميثاق الأمم المتحدة بواقع الحياة الدولية ، وما حوته من متغيرات ، ولم يعد ذلك النظام بعد صالحا لإغفاله الكثير من الحقائق الجديدة وعجزه عن ملاحقتها . وقد أدى ذلك إلى حدوث تطور في وظيفة مجلس الأمن بعد أن عجز عن تطبيق نصوص الفصل السابع من الميثاق ، وشل تماما عن ممارسة سلطاته . فعلى سبيل المثال لوحظ أنه قرر في بعض الظروف اتخاذ عمليات تتوسط في طبيعتها بين إجراءات التسوية السلمية – وفقا للفصل السادس من الميثاق . وبين التدخل كسلطة قمع وفقا للفصل السابع منه؛ كتشكيله لجماعات شبه عسكرية أو بعثات عسكرية لمراقبة أوضاع في منطقة معينة. أو قوات عسكرية المراقبة الوضع على الحدود بين دولتين أو على خط إطلاق النار بين فريقين متنازعين. أو بالتحري عن الحقائق في منطقة يسودها الاضطراب للتأكد من عدم وجود تدخل أجنبي ، أو الحيلولة دون وقوع صدام مسلح بين فئتين متنازعتين، فبفشل نظام الأمن الجماعي توصل مجلس الأمن في هذا الإطار بالقيام بإنشاء أول عمليات حفظ السلام الأممية والانطلاقة كانت في عام 1948 من الشرق الأوسط المتمثلة في إرسال الأمم المتحدة لهيئة مراقبة الهدنة التابعة لها لأن اللجوء إلى القوة المسلحة واقع يفرض نفسه في النزاعات بين الدول وهو ما جعل المنظمة الأممية تفكر في إنشاء وسيلة لحفظ السلام بين الأطراف المتنازعة ويطلق اصطلاح عمليات حفظ السلام على الإجراءات التي تتخذها الأمم المتحدة، ومنه تتمثل أهمية البحث من خلال إبراز التطور الوظيفي لقوات حفظ السلام كامتداد جديد لإستراتيجية ميثاق الأمم المتحدة ، كما يهدف هذا البحث على التركيز لمراحل تطور قوات حفظ السلام ونشأتها عبر الأجيال المختلفة ، **فالإشكالية المطروحة كيف أحدثت عمليات حفظ السلام تطورا نوعيا في أداءات مجلس الأمن الدولي وإزاء حفظ مسؤولية السلم والأمن الدوليين؟** لأجل بلوغ الأهداف المرجوة تم الاعتماد في الأساس على المنهج الوصفي التحليلي.

ومن أجل الإجابة عن هذه الإشكالية صممت خطة ثنائية المبنى مكونة من مبحثين عالج (المبحث الأول) نشأة قوات حفظ السلام من حيث التأسيس القانوني لها في(مطلب أول) ثم الصلاحيات الممنوحة لها في (مطلب ثان) في حين يتناول (المبحث الثاني) التطور الوظيفي الذي طرأ على سلطات قوات حفظ السلام من خلال (المطلب أول) خصص لمرحلة التدخل المحدود لها وأما (المطلب الأخير) فيبحث في الآليات الجديدة التي وظفتها قوات حفظ السلام، ويمكن أن نتطرق لها من الجانب التفصيلي فيما يلي:

المبحث الأول: نشأة قوات حفظ السلام

من خلال ميثاق منظمة الأمم المتحدة الذي يسعى إلى مساعدة الدول التي تزامنت فيها الصراعات والنزاعات المسلحة من شكل لآخر وبؤر التوتر ، وهذا كله يندرج تحت اسم المحافظة على السلم والأمن الدوليين من خلال إنشاء قوات حفظ السلام لتقوم بهذه المهمة لأجل إعادة السلم والأمن في المناطق المستهدفة، وعلى اثر ذلك تم إنشاء هذه الآليات السلمية التي كانت أجهزة المنظمة المتمثلة في مجلس الأمن الدولي والجمعية العامة المسؤولة عن إنشائها، ويمكن تناولها فيما سيأتي:

المطلب الأول: أجهزة الأمم المتحدة المختصة بإنشاء قوات حفظ السلام

إن أجهزة الأمم المتحدة التي لها سلطة ومسؤولية إنشاء قوات حفظ السلام الدولية تتمثل في مجلس الأمن الدولي الذي يعتبر القلب النابض لمنظمة الأمم المتحدة ويليه في سلطة الإنشاء الجمعية العامة التي هي بدورها تمثل احد الأجهزة الرئيسية للمنظمة، ويمكن التطرق لما سبق كما سيأتي:

الفرع الأول: مجلس الأمن

تعهدت الدول في المادة (43) من ميثاق الأمم المتحدة، بأنها في سبيل المساهمة في حفظ السلم والأمن الدوليين، تضع تحت تصرف مجلس الأمن بناء على طلبه وطبقا لاتفاقات خاصة ، ما يلزم من القوات المسلحة، والمساعدات والتسهيلات الضرورية لهذه المهمة[1].

إذا كان يحق للأمم المتحدة إنشاء عمليات حفظ السلام الدولية وكان من المعلوم أن هذه المنظمة تمتلك ستة أجهزة رئيسية هي الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الوصاية ومحكمة العدل الدولية والأمانة العامة ، فإن التساؤل يثار هنا حول الجهاز المختص من بين هذه الأجهزة الستة بإنشاء العمليات ، وغير خاف أن ميثاق الأمم المتحدة لا يمكن أن يسعفنا في معرض البحث عن إجابة صريحة ومباشرة لهذا التساؤل مادام أنه لا ينص صراحة على عمليات حفظ السلام الدولية ذاتها ، ولكن من شأنها أن تساهم في تحديد أجهزة هذه المنظمة الدولية المختصة بإنشاء العمليات[2].

حيث صارت هذه الأخيرة التي أنشاها مجلس الأمن الدولي[3]، لها عدة مهام مختلفة ، فالناظر بداية في مجمل أحكام الميثاق يتبين له أن مسؤولية تحقيق هدف حفظ السلام والأمن الدوليين ، وهـو الهدف الذي تعتبر

---

[1] عسكر محمد عادل، التنظيم القانوني للشركات العسكرية والأمنية الخاصة، الجيزة مصر، مركز الدراسات العربية للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، (2019)، ص 66.

[2] محمد صافي يوسف، النظام القانوني لعمليات حفظ السلام الدولية، القاهرة، دار النهضة العربية(2008)، ص 56.

[3] بركة محمد ، دور هيئة الأمم المتحدة في تجسيد مبادئ القانون الدولي الإنساني ، بدون ذكر اسم المجلة،العدد السادس ، جامعة سيدي بلعباس ،(بدون ذكر السنة) ، ص 183.

عمليات حفظ السلام الدولية إحدى آليات تنفيذه تقع على عاتق مجلس الأمن والجمعية العامة[1].

حيث ألقى ميثاق الأمم المتحدة على عاتق مجلس الأمن بالمسؤولية الرئيسية في شأن حفظ السلم والأمن الدوليين ، فالمادة 24 من الميثاق تنص على أنه رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعا وفعالا ، وهكذا فإن إنشاء مجلس الأمن للغالبية العظمى من عمليات حفظ السلام الدولية التي اضطلعت بها منظمة الأمم المتحدة يتأتى من كونه المسؤول الأول والرئيسي عن حفظ السلم والأمن الدوليين ، وهو يؤدي دوره في هذا الشأن من خلال جهة محاولة حل المنازعات الدولية بالوسائل السلمية في إطار الأحكام الواردة في الفصل السادس من الميثاق ، ومن جهة أخرى استخدام صلاحياته وفقا للفصل السابع التي تمنحه سلطة اتخاذ تدابير المنع والقمع حين يقدر أن هناك تهديدا للسلم والأمن الدوليين وإخلالا بهما أو عملا من أعمال العدوان[2].

1.اختصاص المجلس بإنشاء العمليات وفقا للفصل السادس من الميثاق:

تمنح المادة 36 من الميثاق مجلس الأمن سلطة القيام في أية مرحلة من مراحل تطور النزاع الذي يمكن أن يؤدي استمراره إلى تهديد السلم والأمن الدوليين ، أي المنازعات المشار إليها في المادة الثالثة والثلاثين من الميثاق ، أو المواقف المشابهة بالتوصية بما يراه ملائما من الإجراءات وطرق التسوية التي من شأنها المساعدة على إيجاد حل للنزاع أو الموقف[3]، الذي يجب الفصل فيه للخروج منه بحل يرضي جميع الأطراف.

كما حدد الأمين العام للأمم المتحدة بطرس بطرس غالي عمليات حفظ السلام على أنها نتاج تأسيس مجلس الأمن[4] ، لان هذا الأخير يعتبر القلب النابض للأمم المتحدة.

وما تلزم الإشارة إليه بداية هو أن مجلس الأمن يتدخل في مثل هذه المنازعات والمواقف المشابهة في الوقت الذي يقدره هو ذاته ومن تلقاء نفسه ، أي دون الحاجة إلى تنبيه من أية دولة ، سواء كانت عضوا في الأمم المتحدة أو غير عضو ، أو من الأمين العام للمنظمة أو حتى من قبل أطراف النزاع أنفسهم[5].

وإذا كان لا يحق لمجلس الأمن على هذا النحو الاستناد إلى أحكام المادة 36 من الميثاق لإنشاء عمليات الإشراف والرقابة ، فإننا نعتقد أنه يجوز له أن يؤسس إنشائه لعمليات حفظ السلام الدولية الأخرى على أحكام

---

[1] محمد صافي يوسف، المرجع السابق، ص 57.

[2] محمد صافي يوسف، مرجع سابق، ص 58.

[3] محمد صافي يوسف، مرجع سابق، ص 59.

[4] بودر بالة صلاح الدين ، استخدام القوة المسلحة في إطار أحكام ميثاق الأمم المتحدة ، أطروحة دكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر ، الجزائر ،،(2010) ، ص 142.

[5] محمد صافي يوسف، مرجع سبق ذكره، ص 59.

المادة 37 التي تمنحه الحق في أن يوصي مباشرة بما يراه ملائما لحل النزاع ، فقد يرى المجلس أن نشر عملية لحفظ السلام في مكان النزاع يعتبر مقدمة ضرورية ولازمة لحل النزاع من خلال وسيلة سلمية يحددها أيضا[1].

2. اختصاص المجلس بإنشاء العمليات وفقا للفصل السابع من الميثاق:

يوجد من بين الأحكام الواردة في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ما يصلح سندا لتأسيس اضطلاع مجلس الأمن بعمليات حفظ السلام الدولية ، فالمادة التاسعة والثلاثون ترفض للمجلس بأن يقرر أولا ما إذا كان قد وقع تهديدا للسلم والأمن الدوليين أو إخلال بهما أو عمل من أعمال العدوان ، ثم تمنحه الحق في تحديد ما إذا كان تصرفه سوف يتخذ شكل توصيات أم قرارات[2].

وهكذا إذا كان السائد والطبيعي أن تتخذ تصرفات مجلس الأمن في إطار الفصل السابع من الميثاق شكل قرارات ملزمة ، فإن المادة التاسعة والثلاثين مؤيدة ببعض السوابق العملية القليلة ترخص للمجلس بأن يتصرف في إطار هذا الفصل من خلال إصدار توصيات غير ملزمة ، فهذا هو ما حدث على سبيل المثال إبان المشكلة الكورية حيث رجا المجلس أعضاء الأمم المتحدة بمقتضى القرار(83) الصادر في السابع والعشرين من يونيو 1950 ، على الرغم من أنه كان يستطيع أمرهم بأن يقدموا إلى كوريا الجنوبية جميع المساعدات العسكرية اللازمة ، فيحق للمجلس على هذا النحو أن يستند إلى أحكام المادة التاسعة والثلاثين من الميثاق ويوصي بإنشاء عملية لحفظ السلام إذا قدر أن مثل هذا التدبير من شأنه أن يعيد أو يسهم في إعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما ، كما أنه يمكن وبصورة أكثر وضوحا تأسيس بعض عمليات حفظ السلام الدولية التي يضطلع بها مجلس الأمن على الأحكام الواردة في المادة الأربعين من الميثاق[3].

كما تحرر مجلس الأمن من قيوده وازدادت عمليات حفظ السلام التي يتدخل فيها مثلما توسع نطاق القضايا والمسائل بمهام هذا المجلس مثل مساهمته في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين كأساس مهم في مسؤوليته الأساسية[4].

الفرع الثاني: الجمعية العامة

إذا كانت المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة قد ألقت على عاتق مجلس الأمن "بالمسؤولية الرئيسية" في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين ، فإن أحكاما أخرى في الميثاق قد عهدت إلى الجمعية العامة أيضا بمسؤوليات في هذا المجال ، وإذا كان لايمكن وصفها "بالرئيسية" فإن أقل ما يمكن أن توصف به أنها لا تقل

---

[1] محمد صافي يوسف، مرجع سبق ذكره، ص 61.

[2] محمد صافي يوسف، مرجع سبق ذكره، ص 62.

[3] محمد صافي يوسف، مرجع سبق ذكره، ص ص 62، 63.

[4] خلفان كريم ، مجلس الأمن و تحديات السلم و الأمن العالميين،دراسة على ضوء مقترحات إصلاح منظمة الأمم المتحدة،مجلة المفكر،العدد العاشر،جامعة محمد خيضر بسكرة، (بدون ذكر السنة)، ص 40.

أهمية عن تلك الممنوحة للمجلس ، وهكذا فإنه يمكن بداية العثور على أحكام في ميثاق الأمم المتحدة تمنح الجمعية العامة بصفة ضمنية اختصاصا بإنشاء عمليات حفظ السلام الدولية ، ولكن أحكام الميثاق ليست هي الوحيدة التي تمنح الجمعية اختصاصا في الشأن ، وإنما يضاف إليها أيضا قرار الإتحاد من أجل السلام[1].

1.اختصاص الجمعية العامة بإنشاء العمليات وفقا لأحكام الميثاق:

تمنح المادة العاشرة من الميثاق ، وهي التي تضع القاعدة العامة في شأن اختصاص الجمعية العامة ، هذه الأخيرة سلطات وصلاحيات واسعة تسمح لها بمناقشة أي أمر أو أية مسألة تدخل في نطاق الميثاق أو تصل بسلطات ووظائف أحد الأجهزة التي ينص عليها ، وإصدار ماتراه ملائما من التوصيات لأعضاء الأمم المتحدة أو لمجلس الأمن أو كليهما معا شريطة احترام الأحكام الواردة في المادة الثانية عشر ، وهو ما يستفاد منه أن الجمعية معنية بالدرجة الأولى بأمر حفظ السلم والأمن الدوليين الذي يعتبر أهم المسائل الواردة في الميثاق على الإطلاق[2].

وعليه فالجمعية العامة للأمم المتحدة منذ 1950 خول لها اتخاذ قرارات خاصة لحفظ السلام أو إرسال قوات خاصة لفرض السلام[3].

ومن الملاحظ أن هذه العمليات ارتبطت تاريخيا بقرار الإتحاد من أجل السلام الصادر عن الجمعية العامة[4].

ويمكن القول أنه يحق للجمعية وفق أحكام الميثاق أن تضطلع بأي عمل غير قسري يهدف إلى حفظ السلم والأمن الدوليين ، وهو الأمر الذي يعني في وضوح كامل أو أحقيتها في الاضطلاع بعمليات حفظ السلام الدولية لأن هذه العمليات تتميز كقاعدة عامة بطابعها غير ألقسري ، وتستند الجمعية حين إنشائها لمثل هذه العمليات على مجمل أحكام الميثاق التي تمنحها اختصاصات في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين ، أي بصفة أكثر تحديدا على الأحكام الواردة في المواد العاشرة و الحادية عشر والرابعة عشر والخامسة والثلاثين من الميثاق[5].

---

[1] محمد صافي يوسف،مرجع سبق ذكره،ص 68.

[2] محمد صافي يوسف، مرجع سبق ذكره، ص 69.

[3] حمزة محمد أحمد عمر منى، عمليات مجلس الأمن لحفظ السلام بالسودان (2004-2008)، بحث تكميلي لنيل شهادة الماجستير في العلوم و العلاقات الدولية، قسم العلوم السياسية، كلية الدراسات الاقتصادية و الاجتماعية، السودان.،ص 27.

[4] طرشي يسين، عمليات حفظ السلام من التغيير إلى التغير، الواقع والتحولات البنيوية ضمن حدود السلام الدولي، مجلة دراسات مخبر الدراسات الصحراوية، العدد الثاني، جامعة بشار، (2012) ص 110.

[5] محمد صافي يوسف، مرجع سبق ذكره، ص 74.

2.اختصاص الجمعية بإنشاء العمليات وفقا لقرار "الإتحاد من أجل السلام":

إذا كان لا يحق للجمعية العامة ، وفق أحكام ميثاق الأمم المتحدة لإنشاء عملية ما لحفظ السلام للمساهمة في تسوية موقف أو نزاع معين إذا كان الأمر معروضا على مجلس الأمن ، فإن هذا يعني أن الجمعية سوف تظل عاجزة عن ممارسة مهامها في هذا الشأن حتى وإن كان المجلس هو الآخر عاجزا عن الاضطلاع بوظائفه بسبب استخدام إحدى الدول الخمس دائمة العضوية لحق الفيتو أو بسبب عدم توافر الأغلبية اللازمة لإصدار القرار ، ورغبة في معالجة هذا العجز والشلل المزدوج الذي يمكن أن يصيب مجلس الأمن والجمعية العامة في آن واحد ، وما يؤدي إليه ذلك بالضرورة من عدم قدرة منظمة الأمم المتحدة على معالجة مواقف ومنازعات ذات خطر كبير على حفظ السلم والأمن الدوليين ، وهو الوضع الذي لا يمكن أن يكون مقصودا من قبل واضعي الميثاق ، أصدرت الجمعية في الثالث من نوفمبر 1950 قرار رقم 377 والمعروف بقرار "الإتحاد من أجل السلام"[1]، وينجم عن صدور هذا القرارات عدة آثار أبرزها:[2]

1.انشأ هذا القرار نظاما جديدا للأمن الجماعي تسهر على تطبيقه الجمعية العامة وليس مجلس الأمن.

2.يمنح هذا القرار الجمعية العامة بإصدار توصيات وذلك باتخاذ جميع التدابير الجماعية اللازمة بما فيها استخدام القوة المسلحة، الأمر الذي أدى بالجمعية العامة بإنشاء عملية لحفظ السلام بالفعل أول مرة عام 1956 في مصر باسم قوات الطوارئ الأولى.

3.انشأ هذا القرار لجنة لمراقبة السلام تتمثل مهمتها في مراقبة الوضع في أية منطقة في العالم ، وإعداد التقارير اللازمة عن هذا الوضع وتقديمها للجمعية العامة لاتخاذ القرار.[3]

المطلب الثاني: التطور الكيفي لقوات حفظ السلام

يتناول هذا المطلب التطور الكيفي للأنماط المختلفة لقوات حفظ السلام الأممية المتمثل في الدبلوماسية الوقائية وصنع السلام أي من حيث التقوية والتعزيز وكذا حفظ السلام لان هذه الأنماط المختلفة والمكملة لبعضها البعض تعتبر مراحل مهمة للغاية في تطور قوات حفظ السلام ، وكذا تقسيم هذه الأخيرة من العمليات إلى نظام الفئات ، وسنوضح ذلك فيما سيأتي:

الفرع الأول: الأنماط المختلفة لقوات حفظ السلام الأممية

وسنحاول أن نعالج في هذا العنصر مختلف الأنماط المتنوعة والمختلفة لهذه القوات المعروفة بحفظ السلام ونوجزها فيما يلي:

---

[1] محمد صافي يوسف، مرجع سبق ذكره، ص 75.

[2] محمد صافي يوسف، مرجع سبق ذكره، ص 77.

[3] محمد صافي يوسف، مرجع سبق ذكره، ص 78.

أولا. الدبلوماسية الوقائية: وهي التي تعرف بأنها تلك التي تهدف إلى منع وقوع خلاف أو تحول الخلاف إلى نزاع مسلح،و قد طرح بعض آباء نظام حفظ السلام مثل" برايان أوركهان " مبدأ الدبلوماسية الوقائية منذ أوائل التسعينات ،و في السابق لم تكن الحكومات تلجأ إلى منظمة الأمم المتحدة سوى بعد اندلاع العمليات العسكرية و كانت المنظمة الأممية موجودة دائما مستعدة للعون ،لكن السجل في هذا الشأن لم يكن جيدا و مع مبدأ الدبلوماسية الوقائية يتعين على منظمة الأمم المتحدة أن تتعرف على مكامن الأزمات ،قبل أن تتطور إلى إراقة الدماء و هذه الدبلوماسية هي ثمرة إدراك متزايد بأن منع النزاعات و الوقاية منها أرخص من تنظيف الساحات بعد اشتعال هذه النزاعات ،و أن صنع السلام لا يزال أرخص بكثير من اشتعال الحرب [1].

إن استخدام لفظ الدبلوماسية هنا لا يعني أن الوسائل المقترحة في إطار مثل هذه الترتيبات يتعين أن تستعيد الوسائل غير الدبلوماسية بالضرورة ،إذ تتضمن هذه الوسائل و الترتيبات تدابير لبناء الثقة و بعثات لتقصي الحقائق و أجهزة إنذار مبكرة تقوم بجمع البيانات و تحليلها و النشر الوقائي للقوات و إقامة مناطق منزوعة السلاح،لأن ميثاق الأمم المتحدة لم يذكر عمليات حفظ السلام،و قد بدأت كآلية معدة لغرض خاص أوجدها مجلس الأمن من أجل الاستجابة لأوضاع فشلت معها الوسائل السلمية في ظل النزاعات و لكنها لا تستدعي تطبيق نبذ استخدام القوة الواردة في الفصل السابع كاملا[2].

ثانيا :صنع السلام (التعزيز و التقوية):هو العمل الرامي إلى تحقيق التوفيق بين الأطراف المتعادية لاسيما عن طريق الوسائل السلمية مثل تلك التي ينص عليها الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة،و يتصل صنع السلم بمصطلحات دبلوماسية وقائية و حفظ السلام أحدها بالآخر بصورة لا تتجزأ[3].

حيث أشار الباب السادس من أجندة السلام إلى هذا التطور لعمليات حفظ السلام و عددت أجندة السلام أمثلة محسوسة ملموسة لمكونات هذا المفهوم الجديد لحفظ السلام و الذي ينسحب على انتهاء حروب أهلية ،وقد حاولت منظمة الأمم المتحدة و بنجاح متفاوت أن تمتحن بماء الذهب هذا المفهوم الجديد لحفظ السلام في كمبوديا و في هايتي[4].

---

[1] الجندي غسان، عمليات حفظ السلام الدولية، بدون بلد النشر، بدون ذكر دار النشر، الطبعة الأولى، (2000)، ص 56.

[2] كواشي مراد ، قوات حفظ السلام و أثارها على تطبيق القانون الدولي الإنساني، دار الحامد للنشر و التوزيع ، عمان ،(2014)، ص 14.

[3] سعد الله عمر ، القانون الدولي لحل النزاعات ، الجزائر، دار هومة،الطبعة الثانية ، (2010) ، ص 60.

[4] الجندي غسان، المرجع السابق، ص 59.

وكأمثلة توضيحية لتعزيز و تقوية السلام في هذه المناطق، كما أصبحت عملية بناء السلام هي إحدى وظائف الأمم المتحدة و تقوم بها أطراف متعددة من داخل المنظمة الدولية.[1]

وبمعنى آخر تحدد دور الأمم المتحدة في تحقيق ثلاث مهام، – صنع السلام– حفظ السلام – بناء السلام، و إذا كان مفهوما أن صنع السلام، و بناء السلام قد ارتكز على ممارسة الجهود الدبلوماسية.و تقديم العون للدول من أجل بناء مؤسساتها الوطنية فإن حفظ السلام يبقى غامضا و لكن رغم هذا الغموض كانت قوات حفظ السلام أداة لا غنى عنها في جهود الأمم المتحدة لتحقيق السلام[2].

ثالثا: حفظ السلام :ينضوي تحت هذا المفهوم التدابير التي يمتلك مجلس الأمن اتخاذها دون أن يحسم الخلاف بين الأطراف المتنازعة أو يخل بحقوق المتنازعين أو يؤثر بمطالبهم ، و لعل نشر قوات دولية تحت اسم عمليات حفظ السلام هو أكثر صور تطبيقات الأمم المتحدة لمفهوم حفظ السلام[3].

كما أن ميثاق الأمم المتحدة يؤكد أن حفظ السلام التي تضطلع به المنظمة هو إحدى الأدوات الرئيسية المتاحة للنهوض بتلك المسؤولية[4].

كما تطور حفظ السلام بواسطة الأمم المتحدة خلال الحرب الباردة بسبب أتساع هوة الخلاف بين القوى الكبرى و تغير طبيعة الفواعل الدولاتية ،لنصبح أمام ما يعرف بعمليات حفظ السلام متعددة الأبعاد[5].

حيث أن حفظ السلام يقصد به عمليات الأمم المتحدة في الميدان،و التي يتم خلالها نشر أفراد عسكريين أو شرطة أو أفراد مدنيين تابعين للأمم المتحدة بهدف حفظ السلام و منع تجدد النزاع[6].

حيث أن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام هي أداة يستخدمها المجتمع الدولي للدفع بعملية السلام و الأمن من خلال إدارة عمليات حفظ السلام يتم تقديم التوجيه السياسي و التنفيذي لعمليات الأمم المتحدة لحفظ

---

[1] عكاب خالد ،حسون ألعبيدي ، سالم أنور أحمد ألعبيدي ، المفهوم المعاصر لبناء السلام في إطار القانون الدولي الإنساني ، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية و السياسية ، المجلد 4 ، العدد 15،، (بدون ذكر السنة)، ص 42.

[2] حسني مصطفى يعقوب حسني، عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حالة السودان، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في العلاقات الدولية، شعبة العلوم السياسية، كلية الدراسات الاقتصادية و الاجتماعية، جامعة الخرطوم، الخرطوم، (2012) ص 41.

[3] محي الدين خولة ، دور الأمم المتحدة في بناء السلام، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية،المجلد 27،العدد الثالث،(2011) ، ص ص 493-494.

[4] تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام،الجمعية العامة للأمم المتحدة،رقم 2014/19،68.

[5] بلغالم آمال ، حوكمة عمليات حفظ السلام في منطقة القوقاز، النزاع الجيورجي الأبخازي بعد 1992،"أنموذجا"،مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية ، تخصص حوكمة و تنمية ، قسم العلوم السياسية كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة باتنة 1، الجزائر، (2016) ، ص 29.

[6] مزغني حيزوم بدر الدين ،حفظ الأمن الجماعي من خلال ميثاق الأمم المتحدة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة،الجزائر،(2009-2010)، ص 81.

السلام في أنحاء العالم[1]،بإحداث نقلة جذرية في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام و عمليات حفظ السلام متعددة الأطراف [2].

الفرع الثاني: تقسيم قوات حفظ السلام وفق نظام الفئات

يقسم بعض الفقهاء قوات حفظ السلام إلى ثلاث فئات هي :[3]

أولا– **الفئة الأولى** : هي قوات مسلحة تقوم بمهام المراقبة كتلك التي تم نشرها في منطقتي الشرق الأدنى و كشمير.

ثانيا– **الفئة الثانية** :هي قوات مسلحة مهمتها السيطرة على الأراضي ،كما هو الحال في قبرص و سوريا و جنوب لبنان و كرواتيا.

ثالثا– **الفئة الثالثة** :هي قوات مسلحة و غير مسلحة مهمتها فرض السلام .

المبحث الثاني: التطور الوظيفي لقوات حفظ السلام

مرت عمليات حفظ السلام بعدة مراحل منذ نشأتها إلى غاية تطوراتها الوظيفية عبر الأزمنة التي يطلق عليها اصطلاحا بالأجيال التي تصنف حسب الأهداف المنوطة بها لان تلك المرحلة كان العالم مهزوما ومصدوما اثر تخبطه وخروجه من الحرب العالمية الثانية، وتزامنا مع الأوضاع المزرية التي كان العالم يتخبط فيها فكر المجتمع الدولي في إنشاء آليات دولية سلمية لتهتم بهدف السلم والأمن الدوليين تمثلت في قوات حفظ السلام الدولية الأممية وبدأت هذه الأخيرة بمهام تقليدية إلى أن وصلت إلى المهام الحديثة وكان كل ذلك من خلال التطور الوظيفي عبر الأجيال فيما سيأتي ذكره:

المطلب الأول: مرحلة التدخل المحدود و تجسيد مبادئ السياسة الدولية

تعتبر هذه المرحلة تاريخيا كبداية لظهور قوات وعمليات حفظ السلام التي يطلق عليها تسمية الجيل الأول وهي تعتبر رسم جديد للمساهمة في إخماد بؤر التوترات والنزاعات المسلحة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين ، كما تأتي مرحلة تجسيد مبادئ السياسة الدولية تكملة للمرحلة السابقة التي تعبر عن الجيل الثاني وهي تهدف إلى حماية و تحرير حقوق الإنسان على سبيل الحصر، ويمكن التطرق لها فيما سيأتي:

الفرع الأول: مرحلة التدخل المحدود :

كانت مهام قوات حفظ السلام في بداية نشأتها محدودة و تقتصر على الرقابة ،فمنذ سنة 1948 تاريخ بداية اضطلاع الأمم المتحدة بعمليات حفظ السلام إلى غاية ماي 2008 تم تنفيذ 63 عملية حفظ السلام و قد

---

[1] دليل الأمم المتحدة ، مركز هردو لدعم التعبير الرقمي ، القاهرة،(2017) ، ص 17.

[2] بركة محمد، مرجع سابق، ص 183.

[3] ملهاق فضيلة ، حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة،واقع و رهانات، الجزائر، موفم للنشر،(2018)، ص 189.

نتج عن الممارسة العرف التأسيسي الذي ينظم هذه العمليات في إطار منظمة الأمم المتحدة ،فكانت باكورتها قوة طوارئ الأمم المتحدة الأولى unef1 [1]، بمعنى أول قوة دولية أنشأت في إطار قوات حفظ السلام[2]. حينها ، فبعد نهاية الحرب الباردة وعلى اثر بداية مرحلة جديدة آنذاك ، كان العالم قد خرج من دمار شامل مس البلاد والعباد وترك آثار اجتماعية ونفسية مدمرة ، كما قضى على الأخضر واليابس هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فكر المجتمع الدولي في إيجاد آليات سلمية تمثلت في عمليات حفظ السلام الدولية للحفاظ على السلم والأمن الدوليين ، وكانت أول عملية في سنة 1948، بداية اهتمام الأمم المتحدة بمثل هذه القوات.

التي تم نشرها في عام 1956 لمعالجة أزمة السويس أين اقتصرت مهام القوات على الوجود الرمزي بمراقبة وقف إطلاق النار و الفصل بين قوات الأطراف المتنازعة ،و لم يتم لجوءها إلى استخدام القوة إلا في حالة الضرورة القصوى للدفاع عن النفس و هي ذات المهام التي اضطلعت بها بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في لبنان عام 1958 و يطلق عليها عمليات حفظ السلام التقليدية و تعد بالجيل الأول لعمليات حفظ السلام[3]، كأول بداية لمثل هذا النوع من العمليات والقوات، وهذا جاء على إثر خروج العالم من حرب ضروس دمر فيها كل شئ، ومن أجل استعادة السلم والأمن الدوليين فكر المجتمع الدولي في مثل هذه الآليات للمساهمة بناء السلم من جديد والدخول في مرحلة جديدة تحتاج إلى الجهود الدولية.

حيث تعبر هذه المرحلة عن بداية الأمم المتحدة في تعاملها مع مسائل حفظ السلم والأمن الدوليين، وتمتد هذه المرحلة حين نشأة منظمة الأمم المتحدة إلى غاية نهاية الثمانينات ، وتميزت عمليات وقوات حفظ السلام بالمحدودية والتقييد السياسي والميداني ، لان تحرك القوات الأممية كان مقيد بعدة مبادئ.[4]

حيث يعتبر هذا الجيل هو المؤسس لمفهوم عمليات حفظ السلام الدولية ،و كان أطلقه مجلس الأمن بموجب القرار رقم 50 بتاريخ 29 ماي 1948 حيث نص على إنشاء بعثة دولية مؤلفة من مجموعة عسكريين دوليين للإشراف على الهدنة بين الدول العربية و إسرائيل[5]،آنذاك من أجل المحافظة على هدف السلم والأمن الدوليين ، لأن تلك المرحلة كانت حساسة ، بمعنى خروج العالم من دمار شامل وويلات الحرب وآثارها.

---

[1] ملهاق فضيلة ،مرجع سابق، ص ص 189- 190.

[2] بودر بالة صلاح الدين ،مرجع سابق،ص 161.

[3] ملهاق فضيلة ،مرجع سبق ذكره،ص ص 189-190.

[4] العقون ساعد ، تطبيق القانون الدولي الإنساني على القوات التابعة للأمم المتحدة في إطار عمليات حفظ السلام الدولية ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، العدد 15 ، بدون ذكر السنة ، ص 100.

[5] مرزق عبد القادر، استخدام القوة في إطار القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق بن عكنون ، الجزائر، (2012) ، ص 50.

وما يسمى صورا أخرى لأعمال نظام حفظ السلام في الأمم المتحدة و التي جاءت بداياته الأولى نتيجة للعدوان البريطاني الفرنسي الإسرائيلي على مصر عام 1956 الذي يقصد به نشر قوات عسكرية تابعة للأمم المتحدة في منطقة النزاع[1]، لتهدأة الأوضاع المختلة في المناطق ذات التوترات المتنوعة ،لأن هذه القوات الدولية من عمليات حفظ السلام هي بمثابة آليات سلمية مهمتها الأساسية تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني الذي يسمى بقانون الحرب ، بحيث يدخل المدنيين وغيرهم من الفئات الهشة المشمولة بالحماية.

كما نجد أن عمليات الجيل الأول من قوات حفظ السلام ، قد أخذت طابع المهام الخاصة بالمراقبة العسكرية ، والتي تمت في إطار النزاعات والصراعات بين الدول ، فالملاحظ انه تم إنشاء ثلاثة عشر عملية لحفظ السلام بين فترة 1945 و1987[2]، من دخول العالم في مرحلة جديدة بعد نهاية الحرب العالمية الثانية التي قضت على الأخضر واليابس، وهذا مما يحتاج إلى بذل الجهود الدولية من اجل بناء السلام في ظل أعقاب نهاية الحرب المدمرة وبداية حرب جديدة تمثلت في الحرب الباردة.

الفرع الثاني: مرحلة تجسيد مبادئ السياسة الدولية :

في بداية الثمانينات لم تعد هذه العمليات تهدف إلى إرساء وضع أمني معين و إنما أصبحت تساهم في تجسيد مبادئ السياسة الدولية كمراقبة عمليات الانتخاب و أحيانا حتى تنظيمها و الإشراف عليها و نشاطات المصالحة الوطنية و إزالة الألغام ،و هو ما يمثل الجيل الثاني لعمليات حفظ السلام التي تتضمن تجسيد عدة مهام بصورة مباشرة داخل الدول[3] ، عملا لتجسيد مبادئ السياسة الدولية ولتكملة عمليات الجيل الأول.

حيث أن هذا يدخل ضمن تزايد دور الأمم المتحدة وبداية تحرر قرارات مجلس الأمن شيئا فشيئا من الفيتو السوفيتي أحيانا والأمريكي أحيانا أخرى نتيجة نهاية الحرب الباردة ، بحيث نجد أن نشاطات قوات حفظ السلام الدولية تنوعت وتعددت إلى حد ما ، وخير مثال كما حدث في نيكاراغو في الفترة 1989 و 1990 و أنغولا 1992 وكمبوديا في نفس العام ، كما امتد نشاط القوات الأممية إلى مسائل متابعة قضايا حقوق الإنسان خاصة في رواندا عام 1994أين لعبت دور المراقب لحقوق الإنسان كما أجرت وقامت بتحقيقات في بعض الانتهاكات التي وقعت في البلد حينها[4]، وللحفاظ على الحقوق والحريات العامة عملا بمبادئ القانون و المجتمع الدولي.

---

[1] بلهوا ري سمية ، دور قوات حفظ السلام في حفظ الأمن والسلم الدوليين ، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ، العدد الرابع ، المجلد الأول ، جامعة عمار ثليجي ، الأغواط ، (بدون ذكر السنة) ، ص 194.

[2] بلهوا ري سمية، المرجع السابق، ص 198.

[3] ملهاق فضيلة ، مرجع سبق ذكره،ص 191.

[4] العقون ساعد ، المرجع السابق ، ص 101.

حيث يمكن أن يصطلح عليها بالدبلوماسية الوقائية التي يتم نشر قوات حفظ السلام في إطارها وتعرف بأنها الإجراءات الهادفة إلى منع وقوع الخلاف أو تحويله إلى نزاع مسلح. وما نخلص إليه أن أنشطة وعملية حفظ السلام ضمن الجيل الثاني بدأت تظهر جليا وفعليا بعد نهاية الحرب الباردة مع بداية التسعينيات ونهاية الثمانينات وذلك نتيجة التوجه الجديد في هذه المرحلة وهو التدخل الذي كان يعتبر من صميم الاختصاص الداخلي للدولة[1]، حيث يتعلق هذا الأخير بسيادة الدولة على إقليمها.

المطلب الثاني: مرحلة التدخل الإنساني و الرقابة على عمليات حفظ السلام:

تمثلت مرحلة الجيل الثالث من عمليات وقوات حفظ السلام المعروفة بالتدخل الإنساني التي تتم على إثرها التوسيع في مضمون السلم والأمن الدوليين كحماية المدنيين والمساعدات الإنسانية، وأخيرا مهام الجيل الرابع التي تعتبر كآليات جديدة وظفتها قوات وعمليات حفظ السلام ، وسنوضح ذلك فيما سيأتي:

الفرع الأول: مرحلة التدخل الإنساني

نتج عن تبني الأمم المتحدة لفكرة التدخل الإنساني التوسيع من مضمون "السلم و الأمن الدوليين" ليشمل الأزمات الإنسانية ،فكانت النتيجة تزايد استخدام اللجوء إلى القوة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ،و لم يعد لجوء قوات حفظ السلام إلى استخدام القوة يقتصر على حالات الدفاع عن النفس ،و إنما يشتمل على حماية العمليات الإنسانية و السكان المدنيين في المناطق الآمنة و بذلك ظهر الجيل الثالث من عمليات حفظ السلام و هي تندرج ضمن صنفين أساسيين الصنف الأول و هي عمليات خاضعة لقيادة الأمم المتحدة ذات طبيعة غير قسرية ،أما الصنف الثاني عمليات تتم بعقود من الباطن أو بتفويض من الأمم المتحدة[2]،لان هذا النوع من العمليات يدخل في حماية العمليات الإنسانية وحقوق الإنسان.

كما نجد أن عمليات حفظ السلام ضمن هذا الجيل تحولت من كونها عمليات أمنية الطابع إلى عمليات تسعى إلى تأهيل المجتمعات وإدماجهم بشكل متكامل مع بعضهم البعض ، ومن بين الأمثلة وأبرزها عملية حفظ السلام في موزنبيق وكمبوديا، بحيث على إثر ذلك أصبح هذا المفهوم يدخل ضمن عمليات بناء السلام ، ومنه ما يلاحظ على هذا المفهوم الجديد هو عدم وجود مصطلح " السيادة المطلقة " لما يتضمنه من احتمالات التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ومن الأمثلة التطبيقية على ذلك نماذج العمليات خلال فترة ما بعد 1992 و2000 خاصة المتعلقة بدول العالم الثالث،ومنه يكون التدخل الإنساني عبر عملية السلام الدولية من أجل

[1] بلهوا ري سمية، مرجع سبق ذكره، ص 199.

[2] ملهاق فضيلة ،مرجع سبق ذكره،ص 191- 192.

حماية العمليات الإنسانية والسكان المدنيين في المناطق الآمنة[1]، التي تحتاج إلى حماية شاملة لهذه الفئات الهشة وحفاظا على راية وشعار السلم والأمن الدوليين.

لأن هذا النوع من عمليات حفظ السلام هو من الجيل الثالث الذي يقوم أساسا على توقيف العمليات العدائية وتشييد سلام راسخ و دائم يدخل ضمن تنوع وتشعب أعمال المساعدة التي شهدتها مهام قوات حفظ السلام الدولية من حيث تطورها في المفهوم والأبعاد[2]،لان هذه القوات والعمليات تعتبر آليات جديدة تساهم بشكل أو بأخر في الحفظ على السلم والأمن الدوليين.

وعلى إثر ذلك يمكن القول أن الحماية في إطار عمليات حفظ السلام دفع بالأمم المتحدة إلى دعوة هذه المنظمة إلى إعادة النظر في مسألة التدخل الإنساني و عدم استعمال قوات حفظ السلام كوسيلة لانتهاك السيادة الوطنية للدول[3]،لان قوات حفظ السلام تعتبر آليات سلمية تحمي ولا تنتهك.

ومن هنا يمكننا القول أن التدخل الإنساني يصنف عادة ضمن ما يعرف بالتدخل غير العنيف والغير قسري والذي عادة يمارس من قبل المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية أو الدول، ويقوم على تقديم المساعدة الإنسانية ومحاولة تهدئة النزاعات وإعادة البناء، وهذا ما يؤكد أن التدخل لاعتبارات إنسانية قد تنتفي عنه الشرعية بينما عمليات حفظ السلام تتوسط الفصلين السادس والسابع وإن كانت قد اتجهت إلى ما يعرف بمصطلح "فرض السلم " في بعض الحالات خاصة بعد الحرب الباردة[4]، بمعنى تعميم السلم وحمايته بكل الأشكال خاصة في ظل زمن العولمة والنظام الدولي الجديد لان العالم في تطور مستمر.

الفرع الثاني: مرحلة الرقابة على عمليات حفظ السلام :

عرفت فترة التسعينات انهيار المعسكر الاشتراكي و ظهور الأحادية القطبية و صاحب ذلك ظهور عدة توترات و نزاعات مسلحة في العالم ،مما دفع بالأمم المتحدة إلى مراجعة التحديات التي تواجه حفظ السلام و قام الأمين العام بتعيين فريق مؤلف من أشخاص ذوي خبرة في منع الصراعات و حفظ السلام و بناء السلام ،لأن مجال حماية حقوق الإنسان في إطار عمليات حفظ السلام يثير الكثير من الإشغالات لأجل تقسيم أوجه

---

[1] بلهوا ري سمية، مرجع سبق ذكره، ص ص 199- 200.

[2] قلي أحمد، قوات حفظ السلام دراسة في ظل المستجدات الدولية، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في العلوم تخصص- القانون، جامعة مولود معمري- تيزي وزو كلية الحقوق و العلوم السياسية مدرسة الدكتوراه في القانون و العلوم السياسية قسم الحقوق، 2013، ض 198.

[3] ديلمي شكيرين ، عمل قوات حفظ السلام بين النجاح والفشل الذريع ، مجلة صوت القانون ، المجلد السادس ، العدد 02 ، (نوفمبر 2019) ، ص 1040.

[4] طرشي يسين، مرجع سبق ذكره، ص ص 112- 113.

القصور و تقديم التوصيات المناسبة[1]،لأن موضوع حماية حقوق الإنسان من المواضيع الحساسة والمكفولة بالحماية.

ومن خلال التطور الذي شهدته عمليات حفظ السلام في تشعب مجالات الأعمال التي تقوم بها في الوقت الراهن،وبانتهاء الصراع القطبي برزت متغيرات جديدة في النظام الدولي منها التوسع في مضمون عمليات حفظ السلام من خلال ماشهدته منظمة الأمم المتحدة من حركية وتنوع في مهام هذه العمليات ،وهذا ما أدى إلى إنشاء قسم لها تابع للأمم المتحدة في بداية التسعينيات لدعم الطلبات المتزايدة لمثل هذه العمليات ومحوريتها خاصة بعد أحداث الحادي عشرمن سبتمبر 2001 على إثر التغير في الكثير من المضامين في بنية النظام الدولي ، وهو ما أدى بتأثير الحرب الباردة المباشر على مجلس الأمن الدولي الذي أدى إلى تراجعه عن تحقيق الغايات التي من أجلها أنشأت الأمم المتحدة[2]، لأن المنظمة الأممية هدفها حفظ السلم والأمن الدوليين.

أصبحت مراقبة وتعزيز مجال حقوق الإنسان من الملامح الحديثة في إطار عمليات حفظ السلام ، حيث أصبحت المنظمة الأممية تستخدم قوات حفظ السلام الدولية لحماية تلك الحقوق خصوصا في أوقات الحروب والنزاعات المسلحة الداخلية مثل كمبوديا والسلفادور ولموزنبيق وتيمور الشرقية، أما بخصوص حماية الأطفال فقد أدرج مجلس الأمن اقتراحا بخصوص حمايتهم في ولايات عمليات حفظ السلام، فأدمج هدف حمايتهم في ولاية البعثة في سيراليون من خلال القرار 1297(1999) كما أيد المجلس اقتراحا يقضي بإيفاد موظفين مدنيين من ذوي الخبرة في حماية الأطفال في عمليات حفظ السلام،[3] الدولية التي تسللت من المهام التقليدية إلى مهام حديثة تناط بها هذه القوات من أجل الحماية الشاملة لهذه الفئات.

كما يمكن إعادة هيكلة عمليات حفظ السلام بتشدد اللجنة الخاصة على أن الرقابة الناجحة تقتضي على سبيل الذكر لا الحصر مبادئ وحدة القيادة وتكامل الجهود المبذولة على جميع المستويات ، حيث تشير اللجنة الخاصة إلى زيادة تشعب عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام من أجل العمل بشكل أفضل التي تحث عليه الأمانة العامة ، وهذا كله استجابة بشأن دور حفظ السلم وأثره في الميدان[4]، حيث أن هذه المرحلة أصبحت تناط بمهام حديثة تتماشى مع التطور الوظيفي لهذه القوات الأممية الدولية ومع المجتمع الدولي.

---

[1] ملهاق فضيلة ،مرجع سبق ذكره،ص ص 192-193.

[2] طرشي يسين، مرجع سبق ذكره، ص ص 107- 108.

[3] زروال عبد السلام ، عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي ، فرع العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، القسم العام ، جامعة منتوري قسنطينة ، 2010، ص ص 106- 107.

[4] تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام، الجمعية العامة رقم: A/68/19، الأمم المتحدة، نيويورك 2014، ص 14.

وكمثال في يوغسلافيا بالرغم من وجود قوات حفظ السلام ذات الخوذات الزرقاء في تلك المناطق ، حيث تواجه في الواقع هذه القوات الأممية اليوم تحديات أكبر بكثير من تلك التي واجهتها سابقا في الخمسينات عند بداية النشاط آنذاك، فالسبب الرئيسي هو أن حفظ السلام أصبح اليوم أكثر تعقيدا في طبيعته حيث لا يتساوى مع صنع وبناء السلام[1]، نتيجة التطور في المهام ودخول العالم مراحل جديدة مثل النظام الدولي الجديد والعولمة المتنوعة والمتشعبة.

إن الجيل الرابع من عمليات حفظ السلام الذي نادرا ما يسمى بهذا الاسم يشير إلى عمليات بناء السلام بالوكالة، التي تحدث حين تعهد الأمم المتحدة بمختلف عمليات بناء السلام وحفظه إلى منظمات إقليمية مثلا، ربما يكون هذا أشهر مثال على ذلك ودور حلف شمال الأطلسي في البوسنة منذ أواسط التسعينيات[2]، الأمر الذي يستدعي جهود المجتمع الدولي للاهتمام أكثر بمجال حقوق الإنسان التي أصبحت اليوم بمثابة إلزامية حماية للسلم والأمن الدوليين من طرف هذه القوات الدولية.

خاتمة

خلص هذا البحث إلى أن التطور الوظيفي لقوات حفظ السلام وفق ميثاق منظمة الأمم المتحدة التي تم إنشائها سنة 1945 كمنظمة عالمية و دولية متخصصة مهمتها الأساسية و هدفها الرئيسي حفظ السلم و الأمن الدوليين، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى أن العالم في تلك الفترة خرج من حرب عالمية مدمرة انعدم فيها الأمن الإنساني التي تحتاجه البشرية للعيش الكريم ، وعلى اثر ذلك تعتبر قوات حفظ السلام أحد الآليات الدولية التي يناط بها حفظ السلم و الأمن الدوليين في إطار المهام التقليدية إلى أدوار جديدة في مجال حماية حقوق الإنسان وحماية المدنيين والمساعدات الإنسانية وغيرها من المجالات التي يجب حمايتها في إطار عمليات وقوات حفظ السلام الأممية من خلال مراحل التطور و الإنشاء لهذه القوات الأممية و الدولية .كما توصل هذا المقال إلى نتائج يمكن إجمالها في ما يلي :

1.أن قوات حفظ السلام تعد من الآليات السلمية والمساهمة في حماية حقوق الإنسان في مجالاتها المختلفة .

2.يعتبر مجلس الأمن القلب النابض لميثاق منظمة الأمم المتحدة و المسؤول المباشر عن عمل هذه القوات .

3.تعتبر الجمعية العامة مكملة لمجلس الأمن في إنشاء قوات حفظ السلام و تنظيمها إداريا .

[1] يوسي إم هانيماكي، ترجمة محمد فتحي خضر، مقدمة قصيرة جدا، الأمم المتحدة، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، الطلعة الأولى، 2013، ص ص 76- 77.

[2] يوسي إم هانيماكي، ترجمة محمد فتحي خضر، مرجع السابق، ص 80.

4.لعبت قوات حفظ السلام أدوارا مختلفة في مجال الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين من خلال مراحل تطورها عبر الأجيال المختلفة إلى مرحلة الرقابة على عمليات حفظ السلام .

و على ضوء ما سلف ذكره تم التوصل إلى الاقتراحات التالية :

1.إعادة النظر في تنظيم و هيكلة عمل قوات حفظ السلام من طرف ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

2.الرقابة الدائمة و الصرامة المستمرة لهذه القوات في عملها لأنها تمثل راية و شعار من شعارات الأمم المتحدة.

3.اهتمام مجلس الأمن بهذه القوات و منح الجمعية العامة صلاحيات أكثر للاهتمام عمليات وقوات حفظ السلام الدولية.